

Distr.: General
14 August 2017
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثالثة والعشرون

كينغستون، ٧-١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧

النظر في التنقيحات المقترحة إدخالها على النظام

الأساسي لموظفي السلطة

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن النظام الأساسي لموظفي السلطة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

- ١ - يقرّر أن يعتمد ويطبّق مؤقتاً التنقيحات التي أدخلت على النظام الأساسي لموظفي السلطة على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة، ريثما توافق عليها الجمعية.
- ٢ - يوصي الجمعية بالموافقة على التنقيحات التي أدخلت على النظام الأساسي لموظفي السلطة.

الجلسة ٢٢٨

١١ آب/أغسطس ٢٠١٧



المرفق

التنقيحات التي أُدخلت على النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

النظام الأساسي الحالي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

التنقيحات التي أُدخلت على النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

البند ٣-٤

يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها للموظفين المستوفين للشروط استحقاقات الإعالة، ومنحة التعليم، ومنحة الانتداب، وبدل الانتقال والمشقة، واستحقاقات اللغة.

يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها للموظفين المستوفين للشروط استحقاقات الإعالة، ومنحة التعليم، ومنحة الانتداب، وبدل الانتقال والمشقة، واستحقاقات اللغة.

البند ٣-٥

وهنا بالأداء المرضي للخدمة، تُمنح علاوات مرتب سنوية داخل الرتب باستثناء علاوات الدرجات التي تتجاوز الدرجة السابعة في الوظائف من الفئة الفنية والدرجة الرابعة في الوظائف من الرتبة مد-١، التي يتعين أن تكون مسبقة بخدمة في الدرجة السابقة لمدة سنتين. وهنا بالأداء المرضي للخدمة، تُمنح علاوات مرتب كل سنتين في الوظائف من الرتبة مد-٢.

وهنا بالأداء المرضي للخدمة تُمنح علاوات مرتب سنوية داخل الرتب باستثناء علاوات الدرجات التي تتجاوز الدرجة الحادية عشرة في رتبة الموظف المعاون، والدرجة الثالثة عشرة في رتبة الموظف الثاني، والدرجة الرابعة في رتبة الموظف الرئيسي التي يتعين أن تكون مسبقة بخدمة في الدرجة السابقة لمدة سنتين.

البند ٩-٤

لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة العاملة بعد سن الثانية والسنتين، وفي حال تعيينهم بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أو بعده، لا يجوز استبقاؤهم بعد سن الخامسة والسنتين. وفي حالات استثنائية، يجوز للأمين العام تحقيقا لمصلحة السلطة أن يمدد حد هذه السن.

لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة العاملة بعد سن الثانية والسنتين. ويجوز للأمين العام تحقيقا لمصلحة السلطة أن يمدد حد هذه السن في حالات استثنائية.

التذييل الثاني

تُدفع منحة الإعادة إلى الوطن من حيث المبدأ للموظفين الذين أتموا خمس سنوات على الأقل من الخدمة المؤهلة، ممن تكون السلطة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم ويكونون وقت انتهاء الخدمة مقيمين بسبب خدمتهم لدى السلطة، خارج البلد الذي يحملون جنسيته. غير أن منحة الإعادة إلى الوطن لا تُدفع للموظف المفصول بدون سابق إنذار. ولا يحق للموظفين المستوفين للشروط الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن إلا حينما يغيرون محل إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل. ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة.

تُدفع منحة الإعادة إلى الوطن من حيث المبدأ للموظفين الذين أتموا خمس سنوات على الأقل من الخدمة المؤهلة، ممن تكون السلطة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم ويكونون وقت انتهاء الخدمة مقيمين بسبب خدمتهم لدى السلطة، خارج البلد الذي يحملون جنسيته. غير أن منحة الإعادة إلى الوطن لا تُدفع للموظف المفصول بدون سابق إنذار. ولا يحق للموظفين المستوفين للشروط الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن إلا حينما يغيرون محل إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل. ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة.